

الجريدة الرسمية للمملكة الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 931 | السنة 40 | 30 يوليول 1998

المحتوى

مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:
28 يونيو 1998
380

مرسوم رقم 53/98 يقضي بإنشاء وتنظيم المركز الإداري للأنترنيت.

380

مرسوم رقم 0036/98 يقضي بتعيين سفير مندوب دائم لموريتانيا لدى اليونسكو.
وزارة العدل

نصوص مختلفة:
01 يونيو 1998

مرسوم رقم 0024/98 يقضي بتعيين مدعى عام لدى المحكمة العليا.

381

مرسوم رقم 62/98 يقضي بتأسيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

381

مرسوم رقم 63/98 يقضي بتحويل قاض.

381

مرسوم رقم 64/98 يقضي بإحالة قاضيين إلى التقاعد.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:
14 مايو 1998
380

07 يونيو 1998
07 يونيو 1998
07 يونيو 1998

381

مرسوم رقم 049/98 يقضى بمنح نهالي نقطعة أرضية في أنواذيب.

مرسوم رقم 054/98 يقضى بمنح مؤقت لقطيع أرضية في أنواكشوط.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة:
22 يونيو 1998
30 يونيو 1998
381

381

مرسوم رقم 0043/98 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 132 - 91 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991 المحدد لنظام الدراسة وتنظيم الامتحانات بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد.

نصوص تنظيمية:
06 يونيو 1998

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- 383 مرسوم رقم 0046/98 يرخص اعتماد مؤسسات التأمين وإعادة التأمين في موريتانيا.
مرسوم رقم 70/98 يقضي بتحديد صلاحيات وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و تنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

نصوص تنظيمية:

18 يونيو 1998

18 يونيو 1998

لقطاعه.

وزارة المعادن و الصناعة

- 386 مرسوم رقم 0040/98 يمنح شركة آشتو وست آفريكا بروبرتي المحدودة رخصة تنقيب من فئة "م" رقم 64، في تجكجة بولاية لعصابة و تكانت.
387 مرسوم رقم 0042/98 يمنح شركة لاسورس ديفويمنت س.أس. رخصة تنقيب من فئة "م" رقم 67، في منطقة كارييت بولاية آدرار و تيرس الزمور.
387 مقرر رقم 265 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لموظفي وزارة المعادن و الصناعة.

نصوص مختلفة:

06 يونيو 1998

منطقة

06 يونيو 1998

لقطاعه.

13 يونيو 1998

388

وزارة التنمية الريفية و البيئة

- 388 مقرر رقم 292 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التنمية الريفية و البيئة.

نصوص تنظيمية:

1998 يونيو 20

وزارة التجهيز و النقل

- 388 مرسوم رقم 0047/98 يقضي بليلالية النقل الجوي على التراب الوطني.
388 مرسوم رقم 0048/98 يقضي بحرية مزاولة نشاط النقل العمومي في موريتانيا.
389 مرسوم رقم 51/98 يقضي بتعيين إداري مؤقت للشركة ذات الاقتصاد المختلط الخطوط الجوية الموريتانية.

نصوص تنظيمية:

1998 يونيو 18

18 يونيو 1998

نصوص مختلفة:

28 يونيو 1998

389

وزارة المياه و الطاقة

- 389 مرسوم رقم 50/98 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير.

نصوص مختلفة:

1998 يونيو 23

389

وزارة التهذيب الوطني

- 389 مقرر رقم 052 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الأساسي في تندخة تسمى "مدرسة النجاح".

نصوص مختلفة:

1997 فبراير 27

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

- 389 مقرر رقم 339 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة أمرج - قرية اشباد - الحوض الشرقي.
390 مقرر رقم 355 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في ولاية انواكشوط.

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

- 390 مرسوم رقم 0044/98 يقضي بإنشاء مجلس وطني للطفولة.

نصوص تنظيمية:

1998 يونيو 28

30 يونيو 1998

06 يونيو 1998

3

إشعارات

4

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 0036/98 صادر بتاريخ 01 يونيو 1998

يقضي بتعيين سفير مذوب دائم لموريتانيا لدى اليونسكو.
المادة الأولى: يعين السيد / صو أبو دمب، الكاتب للشؤون الخارجية، سفيراً، مذوباً دائماً للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في باريس (فرنسا).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا اعتباراً من 15/04/1998م.

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 0024/98 صادر بتاريخ 14 مايو 1998

يقضى بتعيين مدعى عام لدى المحكمة العليا.
المادة الأولى: يعين السيد / السيد ولد الغيلاني، قاض، الرقم الاستدلالي H 50339، مدعياً عاماً لدى المحكمة العليا، و ذلك اعتباراً من فاتح إبريل 1998.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 62/98 صادر بتاريخ 07 يونيو 1998

يقضى بتنصيب الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.
المادة الأولى: تنسد إنبابة الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الحوض الشرقي (النعمه) إلى رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الحوض الغربي (ليعون) و ذلك اعتباراً من 27 ديسمبر 1997.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 63/98 صادر بتاريخ 07 يونيو 1998

يقضى بتحويل قاض.
المادة الأولى: يحول السيد / أمانة الله ولد محمد الأمين، قاض بالادارة المركزية سابقاً، مستشاراً لدى محكمة الاستئناف في كيفة، و ذلك اعتباراً من 27 ديسمبر 1997.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 64/98 صادر بتاريخ 07 يونيو 1998

يقضى بحالحة قاضيين إلى التقاعد.
المادة الأولى: يسمح للقاضيين التاليين بالاستفادة من حقوقهما في التقاعد بليو غهما السن القانونية و ذلك اعتباراً من فاتح يناير 1998.
و المعنيان هما السيدان:

- أبات ولد الشيخ أحمد، الرقم الاستدلالي: 12188 خ.

- دبه سالم ولد حبيب الله، الرقم الاستدلالي: 21712 لـ.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

مراكيم - مقررات - قرارات - تعليمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 53/98 صادر بتاريخ 28 يونيو 1998
يقضي بإنشاء و تنظيم المركز الإداري للأنترنت.

المادة الأولى: ينشأ مركز إداري للأنترنت في الأمانة العامة للحكومة.

المادة 2: تتمثل مهمة المركز الإداري للأنترنت فيما يلي:
- توفير و تسهيل كافة وسائل الربط الإدارية في مجال خدمة الأنترنت و البريد الإلكتروني و تطوير المعلومات و تبادل المعلومات.

- تسهيل الجهاز الموزع لرسائل الوزارات و عنوانها الإلكترونية.
- المحافظة على سرية و تمام الأجهزة الموزعة لرسائل و الاتصال.

- منح عناوين المجال الإلكتروني و تسهيله.
- مساعدة الإدارات في تطوير المضامين الإلكترونية.

- تسهيل المعلومات المطورة من قبل الإدارات
- استغلال و صيانة الأجهزة الموزعة و غيرها من المعدات الفنية

- مطابقة المعدات و البرامج
- تكوين المستخدمين

- القيام بالتنسيق الفني و الإداري مع مكتب البريد و المواصلات و غيره من الشركاء
المادة 3: يرأس المركز الإداري للأنترنت مدير

و يضم المكتب مصلحتين:

- مصلحة الربط: تكلف بتحديد الإجراءات و تنفيذ أعمال الربط و تضم قسم واحداً.

- مصلحة التطوير: تكلف بترقية و إدارة تطوير المعلومات الرسمية
المحتضنة في المركز.

و تضم قسم واحداً.

المادة 4: تحدد طرق ربط و تسهيل العناوين و تطوير المعلومات التي سيحتضنها الموقع بأمر من الأمين العام للحكومة.

المادة 5: تنشأ لدى الأمين العام للحكومة لجنة وطنية للأنترنت (الشبكة الدولية للاتصال).

تكلف هذه اللجنة ذات الدور الاستشاري بالمهام التالية:

- دراسة القضايا المتعلقة بالأنترنت المقدمة لها من أجل إبداع الرأي فيها من طرف الدولة.

- تقديم المشورة للدولة في مجال الأنترنت

- دفع و متابعة تطوير أداة "الأنترنت" في القطاع العمومي

- إعداد التشريعات المناسبة

- تشجيع و متابعة تطوير المضامين

- إقامة و متابعة المركز الإداري (موريتانيا م.ر.)

- إعداد نظام وطني لحسن السلوك من أجل نشر المضامين.

المادة 6: يرأس هذه اللجنة المستشار المكلف بالشؤون الإدارية في الأمانة العامة للحكومة و تضم ممثلين عن الوزارات و المؤسسات المعنية.

- تحدد تشكيلتها بموجب مقرر من الأمين العام للحكومة.

المادة 7: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية.

أ_ عن طريق مسابقة مباشرة مفتوحة للمترشحين الذين لم يتبعوا من قبل تكويننا في المجال البحري وفي الصيد في اختصاص من مستوى معادل وتتوفر فيهم الشروط التالية :

- 1_ أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو الرياضية.
- 2_ أن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و25 سنة على الأكثر اعتبارا من تاريخ الاكتتاب.
- 3_ أن تتوفر فيهم القدرة البدنية على الملاحة والصيد البحري
- 4_ أن ينجحوا في اختبار تحمل الإبحار خلال مدة أقصاها أسبوعا.

ب_ عن طريق مسابقة مهنية مفتوحة للمترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد شعبية البحارة المؤهلين الذين أكملوا أربعة وعشرين شهرا على الأقل من الملاحة الفعلية في مجال الصيد وتتابعوا تكوينا مستمرا أو تصحيح مستوى.

المادة 14 "الجديدة" يكتب تلاميذ قسم ضباط المتن للصيد من المستوى الثاني عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- 1_ أن يكونوا حاصلين على إجازة ضابط متن للصيد من المستوى الثالث أو شهادة تعادلها.
- 2_ أن يكونوا قد أكملوا ستة أشهر من الملاحة الفعلية في مجال الصيد بصفتهم حاززين على إجازة ضابط متن للصيد من المستوى الثالث.

المادة 15 . "الجديدة" : يكتب تلاميذ قسم ضابط المتن للصيد من المستوى الأول عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- 1_ أن يكونوا حاصلين على إجازة ضابط متن للصيد من المستوى الثاني أو شهادة تعادلها.
- 2_ أن يكونوا قد أكملوا 6 أشهر من الملاحة الفعلية في مجال الصيد بصفتهم حاززين على إجازة ضابط متن للصيد من المستوى الثاني.

المادة 16 "الجديدة" يكتب تلاميذ قسم الضباط الميكانيكيون من المستوى الثالث حسب المعايير التالية :

- أ_ عن طريق مسابقة مباشرة مفتوحة للمترشحين الذين لم يتبعوا من قبل تكويننا في المجال البحري وفي الصيد في اختصاص من مستوى معادل وتتوفر فيهم الشروط التالية :
- 1_ أن يكونوا حاصلين على إجازة فني أو البكالوريا الرياضية أو العلمية
- 2_ أن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و25 سنة على الأكثر اعتبارا من تاريخ الاكتتاب
- 3_ أن تتوفر فيهم القدرة البدنية على الملاحة والصيد البحري
- 4_ أن ينجحوا في اختبار تحمل الإبحار لمدة أقصاها أسبوعا.

ب_ عن طريق مسابقة مهنية مفتوحة للمترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد تخصص عامل ميكانيكي "شحام" أو تخصص كهربائي ميكانيكي "تبريد" والذين أكملوا أربعة وعشرين شهرا على الأقل من الملاحة الفعلية في مجال الصيد وتتابعوا تكوينا مستمرا أو تصحيح مستوى.

المادة 18 "الجديدة" يكتب تلاميذ قسم الضباط الميكانيكيون من المستوى الثاني عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- 1_ أن يكونوا حاصلين على إجازة ضابط ميكانيكي من المستوى الثالث أو ما يعادلها.
- 2_ أن يكونوا قد أكملوا 6 أشهر من الملاحة الفعلية في مجال الصيد بصفتهم حاززين على إجازة ضابط ميكانيكي من المستوى الثاني.

مرسوم رقم 049/98 صادر بتاريخ 22 يونيو 1998 يقضي بمنح نهائيا لقطعة أرضية في أنواذيب.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لشركة أماب - ت.ب التي يوجد مقرها الاجتماعي في أنواذيب قطعة أرضية حضرية واقعة في أنواذيب وبالمنطقة الصناعية، القطعة رقم 04 بمساحة قرها 80 آرا وأربعين سانتيار (80 آر، 40 سانتيار) و تقطع من السند العقاري رقم 18 من خليج الكلب.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 054/98 صادر بتاريخ 30 يونيو 1998 يقضي بمنح مؤقت لقطع أرضية في أنواكشوط.

المادة الأولى: لقد منحت للمدارس الحرة، الحاج عمر تال، بصفة مؤقتة لقطعة أرضية مساحتها 3000 م²، في منطقة السفارات بتفرغ زينة، المقطع رقم 6 مكرر طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تختص هذه القطعة لبناء مجمع يسمى "المدارس الحرة - الحاج عمر تال" لاستئجار قدره: 73.329.240 أوقية.

المادة 3: لقد تم هذا التنازل على أساس مبلغ قدره مليون و خمس مائة و ثلاثة آلاف و مائة أوقية هذا المرسوم.

المادة 4: إن عدم تسديد الوارد أعلاه في الفترة المحددة ينجم عنه استرجاع هذه القطعة لصالح إدارة العقارات بدون أن يحتاج إلى تأكيد بمرسوم.

المادة 5 . يحق لجمع مدارس العمر تال بعد استغلال القطعة طبقا للالتزام المحدد في المادة 2 من هذا المرسوم _ بناء على طلبه _ على التنازل النهائي عن القطعة الارضية.

المادة 6 . يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 98/0043 صادر بتاريخ 06 يونيو 1998 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 91 - 132 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991 المحدد لنظام الدراسة و تنظيم الامتحانات بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.

المادة الأولى . تعدل ترتيبات المواد 4 و 7 و 12 و 14 و 15 و 16 و 19 و 23 على النحو التالي :

المادة 4: (الجديدة) بالنسبة لأقسام تكوين البحارة المؤهلين والكهربائيين المتخصصين في "التبريد" وعمال الميكانيكيين "الشحامين" يتم اكتتاب التلاميذ عن طريق مسابقة مباشرة مفتوحة للمترشحين الذين لم يتبعوا من قبل تكويننا في المجال البحري وفي الصيد في اختصاص من مستوى معادل ومتوفرون فيهم الشروط التالية :

- 1_ أن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر اعتبارا من تاريخ سنة الاكتتاب،
- 2_ أن يكونوا حاصلين على شهادة الإعدادية أو شهادة الكفاءة المهنية الفنية أو شهادة التعليم المهني أو يتقدم الذين لم ينجحوا في امتحان البكالوريا بكشف درجات المشاركة فيه.
- 3_ أن تتوفر فيهم القدرة البدنية على الملاحة والصيد البحري.
- 4_ أن ينجحوا في اختبار تحمل الإيجار لمدة أقصاها أسبوعا.

المادة 7 . "الجديدة" : توج المدراس في التخصصات المذكورة في الفقرات 1 و 2 من المادة 2 بامتحانات كتابية وتطبيقية وشفوية وذلك من خلال الاختبارات السنوية المتواصلة والامتحان النهائي وتسليم لللاميذ المكونين في هذه التخصصات والناجحين في هذه الامتحانات إفادات بالنجاح ويتربصون للتطبيق الفعلي مدة 12 شهرا في مجال الصيد.

المادة 12 : "الجديدة" : يكتب تلاميذ قسم ضباط المتن للصيد من المستوى الثالث حسب المعايير التالية :

- في مجال الصناعة التقليدية و السياحة:
- * دراسة و إعداد برامج تطوير صناعات السياحة و الصناعة التقليدية.
 - * تقنيين و تنسيق نشاطات الصناعة التقليدية عن طريق ترقية التعاونيات القطاعية و متابعتها.
 - * تقنيين و تنسيق الصناعة الفندقية و السياحية و كافة النشاطات المرتبطة بها.
 - و القائم بها يتوفر وزير الصناعة التقليدية و السياحة على سبع (7) مديريات مركزية.
 - وفضلاً عن ذلك فإن الدولة تمارس حقوقها باعتبارها مساهمة رئيسية في شركة سونمكس عن طريق وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة.
 - كما أن وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة هو المحاور لـ:
 - غرفة الصناعة و التجارة و الزراعة
 - المركز الموريتاني للإعلام و التوثيق الاقتصادي و الفني (CIMDET)
 - تعاونيات الصناعة التقليدية
- المادة 3: تتكون وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة من ديوان يضم:
- أمينا عاما
 - مستشارين فنيين
 - مفتشا عاما
 - مفتشا
 - كاتبا خاصا
- و تضم الوزارة فضلاً عن ذلك ما لي:
- مديرية الشؤون الإدارية و المالية
 - مديرية ترقية التجارة الخارجية
 - مديرية المنافسة و منهاضة الغش
 - مديرية رقابة التأمينات
 - مديرية حماية المستهلكين
 - مديرية الصناعة التقليدية
 - مديرية السياحة
- المادة 4: يكلف الأمين العام، تحت سلطة وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، بإنعاش و تنسيق نشاط مجموع المديريات و المصالح و المؤسسات العمومية و الشركات ذات الاقتصاد المختلط و التعاونيات التابعة لوزارة.
- * إدارة و متابعة الاعتمادات المخصصة للوزارة
 - * تطبيق تعليمات الوزير
 - * متابعة قضايا الوزارة و معالجتها بالسرعة المطلوبة
 - * مرکزة بريد الوزير و توزيعه و تقديمها له.
- و يجوز للأمين العام أن يحصل على تفويض بالتوقيع بمقتضى مقرر من وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة.
- المادة 5: يكلف المستشارون الفنيون بمعالجة القضايا المسندة إليهم من قبل الوزير و باعطاء رأيهما في مختلف القضايا التي يتشارون بشأنها.
- يتوزع المستشارون على النحو التالي:
- مستشار قانوني
 - مستشار مكلف بالتجارة
 - مستشار مكلف بالسياحة
 - مستشار مكلف بالصناعة التقليدية
- المادة 6: يتمتع المفتش العام برتبة مستشار فني و يكلف، تحت سلطة الوزير، بالمهام التالية:
- التأكد من سلامية تسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة لوصايتها و مطابقتها مع القوانين و النظم المعمول بها و مع سياسة القطاع و عمله.

المادة 19 "الجديدة": يكتب تلاميذ قسم الضباط الميكانيكيون من المستوى الأول عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين توفر لهم الشروط التالية :

- 1 _ أن يكونوا حاصلين على إجازة ضباط ميكانيكي من المستوى الثاني أو شهادة تعادلها.
- 2 _ أن يكونوا قد أكملوا 3 أشهر من الملاحة الفعلية في مجال الصيد بصفتهم حائزين على إجازة ضابط ميكانيكي من المستوى الثاني.

المادة 23 "الجديدة": تسلم إفادة بالنجاح لللاميذ المكونين في أقسام ض م ت 3، ض م 3 والناجحين في الامتحانات المنكورة في المادة 22 و يتربصون للتطبيق مدة 12 شهرا من الإبحار الفعلي في مجال الصيد.

المادة 2 . تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 . يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير التهذيب الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 0046/98 صادر بتاريخ 18 يونيو 1998 يرخص اعتماد مؤسسات التأمين و إعادة التأمين في موريتانيا.

المادة الأولى: تتم ممارسة نشاطات التأمين و إعادة التأمين قبل أي مؤسسة وطنية أو أجنبية تطبق عليها الشروط المحددة في المواد 205/204 و 207 من القانون رقم 040.93 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1993 و المتضمن قانون التأمينات.

المادة 2: تخضع للإعتمادات كل المؤسسات التي تزاول بصورة اعتيادية نشاطات اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين.

المادة 3: يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 70/98 صادر 18 يونيو 1998 يقضي بتحديد صلاحيات وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و ذلك تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 75.93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و لطرق التسيير و المتابعة للبني الإدارية.

المادة 2: يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بصياغة و وضع سياسة الحكومة في قطاعات التجارة و التأمين و الصناعة التقليدية و السياحة و بالمتابعة و الرقابة المتعلقة بهذه الميادين في إطار السياسة المحددة من قبل الحكومة.

و عليه فإنه مكلف بما يلي:

في مجال التجارة:

- * تنظيم التجارة و ترقيتها بشكل عام
- * القيام بكل عمل من شأنه أن يطور نشاطات التصدير و الإيرادات و التجارة الخارجية.

* وضع تنظيم للمسالك التجارية الداخلية في مجال التموين و التوزيع

* التأكد من أن التموين بالسلع و البضائع كافيا و منتظاما في كل نقطة من نقاط البلد.

في مجال التأمينات:

- * إعداد القوانين المتعلقة بقطاع التأمينات و السهر على تطبيقها
- * مراقبة القدرة المالية لمؤسسات التأمين من حيث الوفاء بالدين

* مراقبة السوق و متابعتها بصفة دائمة.

- دراسة و تقييم صلاحية ملفات المؤسسات المرشحة للحصول على اعتماد في مجال التأمين.
 - ممارسة الرقابة المالية لمعرفة مدى قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء بالدين
 - اقتراح التعليق أو السحبالجزئي أو الكلي للاعتماد الذي حصلت عليه أية مؤسسة تأمين عندما تتطلب ذلك وضعيتها المالية أو الفنية.
 - إعداد تقرير سنوي عن سوق التأمين
 - القيام بالمتابعة الدائمة لتنظيم سوق التأمينات تضم مديرية رقابة التأمينات بما يلي:
 - * مصلحة مراقبة التأمينات و تضم:
 - قسم الرقابة المالية
 - قسم الرقابة الفنية
 - * مصلحة التقنيين و التعرفة و تضم:
 - قسم التقنيين
 - قسم الدراسات و التعرفة
- المادة 11 : تكلف مديرية حماية المستهلكين بما يلي:
- توزيع و جمع المعلومات حول المنتجات المباعة في السوق المحلي
 - مراقبة جودة المنتجات المباعة في السوق المحلي و معاقبة المخالفات و اقتراح معايير الجودة والتغذية
 - السهر على احترام المعايير
 - مراقبة مقاييس الوزن
 - حظر المنتوجات غير الصحية والخطيرة
 - تأثير و متابعة تطور الجمعيات المنشاة من أجل حماية القوة الشرائية للمستهلك تضم إدارة حماية المستهلكين :
 - مصلحة التموين و المعلومات وتشمل :
 - قسم التموين
 - قسم المعلومات
 - مصلحة الرقابة والنزاعات القانونية وتشمل :
 - قسم رقابة الجودة
 - قسم التدقير في مقاييس الوزن و مراقبتها
- المادة 12 تكلف مديرية الصناعة التقليدية بما يلي :
- دراسة واقتراح سياسة لتنمية الصناعة التقليدية وتطويرها وتنسيق كافة تدخلات المساهمين
 - تحديد وتنسيق كافة التدخلات المساهمة فيها
 - تحديد الطرق وبرامج العمل التي تشمل كافة الميدانين وأسلال المهن التقليدية
 - تنظيم وتأثير نشاطات القطاع ومراقبة جودة الإنتاج
 - السهر على حماية التراث التقليدي والثقافي في مجال الصناعة التقليدية و تضم مديرية الصناعة التقليدية :
 - مصلحة الراسات
 - مصلحة الترقية
- المادة 13 . تهدف مديرية السياحة إلى:
- إعداد ووضع سياسة الحكومة في مجال السياحة
 - ترقية المناطق ذات الفاندة السياحية
 - السهر على وضع الترتيبات القانونية
 - التحقيق في ملفات مشاريع الاستثمار ذات الطابع السياحي
 - إحصاء وتقدير المصادر السياحية الوطنية من أجل استثمارها
 - متابعة التوثيق
 - تنظيم مشاركة بلادنا في مختلف الصالونات والمعارض والعروض ذات الطابع السياحي
 - إعداد ونشر كتب حول الترقية السياحية و تضم المصالح التالية :
 - مصلحة الدراسات والإحصائيات وتشمل :

- و يجب على الوزير أن يطلع هيئات الرقابة التابعة للدولة على المخالفات الملاحظة بشأن التسيير المالي.
 - تقييم النتائج المحصل على منها فعلاً وتحليل الفوارق التي تظهر بالنسبة للتوقعات و اقتراح الإجراءات الضرورية للإصلاح.
 - ويساعد مفتش برتبة مدير.
- المادة 7 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية تحت سلطة الأمين العام ب :
- * تسيير العمال و صيانة المعدات و المباني
 - * الإعداد بالتعاون مع الإدارات الأخرى، للميزانية و متابعة تنفيذها
 - * تحضير متابعة التكوين المهني
 - * المحافظة على الوثائق
 - * ترجمة الوثائق و مسكتها
 - تضم مديرية الشؤون الإدارية و المالية:
 - * مصلحة الترجمة و التوثيق
 - * مصلحة المحاسبة
 - * مصلحة العمال
 - * مصلحة السكرتارية المركزية
- المادة 8 : تكلف مديرية ترقية التجارة الخارجية بما يلي:
- المساهمة في الدراسة و التفاوض بشأن المعاهدات و الاتفاقيات التجارية و إعداد مشاريع القوانين و المراسيم من أجل المصادقة عليها بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية.
 - متابعة تطبيق الترتيبات التجارية الواردة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و الثانية التي تعتبر موريتانيا عضوا فيها.
 - إعداد قوانين التجارة الخارجية و السهر على تطبيقها
 - التتحقق في ملفات منح و تحديد بطاقات التصدير و الإيراد
 - تشجيع تطوير التصدير و الجمع و المراجعة و النشر للاحصائيات و المعلومات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية و المرتبطة بالمؤسسات و المصالح المعنية، و تضم مديرية ترقية التجارة الخارجية بما يلي:
 - * مصلحة ترقية التجارة الخارجية و تشتمل:
 - قسم المعارض و التصدير
 - قسم المعلومات التجارية
 - * مصلحة الإتفاقيات الدولية
 - * مصلحة الدراسات
- المادة 9 : تكلف مديرية المنافسة و مناهضة الغش بما يلي:
- السهر على شفافية السوق و حرية المنافسة
 - قمع الممارسة التحايلية و التقييدية المنافية للمنافسة على النحو الوارد في القوانين المعمول بها
 - القيام بمراقبة الشركات الخصوصية
 - وضع نظام لجميع المعلومات و تقديرها يمكن من المتابعة الدائمة
 - جمع المعلومات من أجل اكتشاف الاحتكارات أو تحديد الأسعار أو تقليل الأسواق بين المنافسين و أنواع الدمج المنافية للمنافسة و الاتفاقيات التجارية التحايلية.
 - و تضم مديرية المنافسة و مناهضة الغش بما يلي:
 - * مصلحة الرقابة و المتابعة
 - * مصلحة التقنيين
 - * مصلحة النزاعات القانونية و تفكير النشاطات المنافية للمنافسة و تشتمل:
 - قسم المصالحات النقدية
 - قسم المتابعات القضائية
 - المصالح الجهوية
- المادة 10 : تكلف مديرية رقابة التأمينات بما يلي:
- إعداد القوانين المتعلقة بقطاع التأمين و مراقبة ظروف تطبيقها

ط - "12° 25'" طول غربا "18° 27' عرض شمالا
المادة 3: يجب أن تخصص شركة آشتون مبلغًا قدره سبع و
سبعين مليون و ست مائة ألف أوقية (97.600.000) كحد أدنى
لأعمال البحث.
كما يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني
لجميع النفقات المنسددة والتي تأشير من طرف المصالح المختصة
في مديرية المعادن والجيولوجيا.
المادة 4: يجب على آشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة و
الأسعار، أن تكتتب بصفة أولية، عملاً موريتانيين و أن تتعاقد مع
المقاولين الموردين الوطنيين.
المادة 5: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

06 يونيو 1998 مرسوم رقم 0042/98 يمنح شركة
لا سورس دفوليمنت س.أ.س رخصة تنقيب من فئة م رقم 67، في
منطقة كاريت بولاية آدرار و تيرس الزمور.
المادة الأولى: تمنح رخصة للبحث عن الذهب، من فئة "M" رقم
67، لصالح شركة دفوليمنت س.أ.س، 18 شارع جورج الخامس،
75008 باريس، فرنسا لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا
المرسوم.
تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة كاريت بولاية آدرار و
تيرس الزمور - الحق المقصور، في حدود محيطها وإلى ما لا
نهاية في الأعماق، للتنقيب عن الذهب و المواد المصاحبة له.
المادة 2: يحد محظي هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.580
كم² تقريباً بالنقاط أ، ب، ج، د و هـ ذات الإحداثيات التالية:
أ - "09° 02' طول غربا "24° 02' عرض شمالا
ب - "08° 15' طول غربا "24° 20' عرض شمالا
ج - "08° 05' طول غربا "23° 25' عرض شمالا
د - "08° 30' طول غربا "23° 00' عرض شمالا
هـ - "09° 02' طول غربا "23° 00' عرض شمالا
المادة 3: يجب أن تخصص شركة لا سورس دفوليمنت س.أ.س
مبلغًا قدره مائة وأربعة عشر مليون أوقية (114.000.000)
لأعمال البحث أي ما يعادل 3.800.000 فرنك فرنسي مقسم على
المراحل التالية:
- 1.3 مليون فرنك فرنسي أي ما يعادل تسعة وثلاثون مليون
أوقية (39.000.000) خلال السنة الأولى لأشغال التنقيب
التكتيكي (جيوكيمياء الأرضية، جيوكيمياء و إعداد الخرائط) و
التنقيب السطحي (إنجاز خندق و أبار أخذ عينات و تحليلات).
- 2.5 مليون فرنك فرنسي أي ما يعادل خمسة و سبعون مليون
أوقية (75.000.000) خلال السنة الثانية للتأكد من الأهداف و
مراقبة التمعدنية عن طريق الحفر و الاختبارات التصنيعية.
يكون هذا الإنظام المالي موضع محاسبة مستقلة و تطلع وزارة
المعادن و الصناعة على النتائج في حينها.
المادة 4: يتلزم شركة لا سورس دفوليمنت س.أ.س في حالة
ظهور من حيث النوعية و الأسعار بالإكتتاب الأولي للعمل
الموريتانيين و بتعاقد مع شركات و مقاولين وطنيين.
المادة 5: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
13 يونيو 1998 مقرر رقم 265 يقضى بانشاء لجنة إدارية
مت Rowe الممثل لموظفي وزارة المعادن و الصناعة.
المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية مت Rowe الممثل لأسلاك موظفي
وزارة المعادن و الصناعة. و تضم:
أ- ممثلو الإدارة:
- السيد/ إبراهيم ولد أذهيرات، الأمين العام للوزارة، رئيسا
- السيد/ أحمد ولد حمود، مدير الصناعة، عضوا مكلفا
بسكرتارية اللجنة.

- قسم الدراسات والتلوين
- قسم الإحصائيات
- مصلحة الترقية السياحية وتشمل
- قسم العروض والمعارض
- قسم العلاقات العامة
- مصلحة التقنيين والرقابة وتشمل:
- قسم التقنيين
- قسم المراقبة والمتابعة
- المادة 14 . ينشأ لدى وزارة التجارة والصناعة التقليدية
والسياحة مجلس مديريات يكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات
القطاع و برامجها ويرأس مجلس المديريات الوزير أو، بالتفويض،
الكاتب العام.
- وضم الأمين العام والمستشار الفني والمفتش العام والمديريين
ويجتمع كل خمسة عشر (15) يوما.
- ويشارك المدير والمصالح الخارجية والمسوولون الأجانب
عن المؤسسات والهيئات التابعة للوصاية في أعمال المديريات
مرة كل ستة (6) أشهر
- المادة 15 . ستحدد مقررات من وزير التجارة والصناعة
التقليدية والسياحة، تتحدد تطبيقاً لهذا المرسوم، صلاحيات ومهام
المصالح والأقسام وتنظيمها في مكاتب وفروع.
- المادة 16 . تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 90/73 الصادر
بتاريخ 17 سبتمبر 1990 والمرسوم رقم 93/154 الصادر بتاريخ
11 ديسمبر 1993 المكمل للمرسوم رقم 90/73 الصادر بتاريخ 17
1993/9 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة التقليدية
والسياحة والمرسوم رقم 94/22 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم
رقم 90/73 الصادر بتاريخ 17/9/1990 المحدد لصلاحيات وزير
التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ولتنظيم الإدارة المركزية
لقطاعه.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 0040/98 صادر بتاريخ 06 يونيو 1998
يمنح شركة آشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة رخصة تنقيب
من فئة م رقم 64، في منطقة تجكجة بولاية لعصابة و تكانت.
المادة الأولى: تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "M" رقم
64، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح
شركة (آشتون وست أفريكا بروبرتي) المحدودة، 21 شارع
وينيار، بيلمنت أستراليا.
تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تجكجة بولاية لعصابة و
تكانت - الحق المقصور، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في
الأعماق، للتنقيب و البحث عن الماس.

المادة 2: يحد محظي هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 20.000
كم² تقريباً بالنقاط أ، ب، ج، د، هـ، ز، ح، ط ذات الإحداثيات
التالية:

أ - "40° 14'	طول غربا "19° 15' عرض شمالا
ب - "10° 06'	طول غربا "40° 18' عرض شمالا
ج - "10° 37'	طول غربا "13° 18' عرض شمالا
د - "11° 01'	طول غربا "12° 18' عرض شمالا
هـ - "11° 25'	طول غربا "50° 17' عرض شمالا
و - "11° 14'	طول غربا "36° 17' عرض شمالا
ز - "11° 53'	طول غربا "03° 17' عرض شمالا
ح - "12° 26'	طول غربا "33° 17' عرض شمالا

المادة 3: تخضع مزاولة مهنة النقل للحصول على رخصة من الوزير المكلف بالنقل.

المادة 4: سيتخذ وزير النقل مقررا يحدد شروط منح هذه الرخصة مثل الضرائب التي ستستد د و طريقة جبایتها و اجراءات تسيير المحطات الطرفية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 68/117 الصادر بتاريخ 30/03/1968 المتعلقة بالنقل البري العمومي والخصوصي.

المادة 6: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 51/98 صادر بتاريخ 28 يونيو 1998
يقضي بتعيين اداري مؤقت للشركة ذات الاقتصاد المختلط الخطوط الجوية الموريتانية.

المادة الأولى: تم إنهاء مهمة ممثلي الدولة الموريتانية لمجلس إدارة الشركة ذات الاقتصاد المختلط (شركة الخطوط الجوية الموريتانية) ابتداء من تاريخ 20 مايو 1998.

المادة 2: تم تعيين السيد / سيد محمد ولد بي، الإحصائي الاقتصادي اداريا مؤقتا لهذه الشركة اعتبارا من تاريخ 20 مايو 1998.

المادة 3: و عليه يخول جميع السلطات الناظمة الخاصة بمجلس الإدارة، و بالإدارة العامة لشركة الخطوط الجوية الموريتانية مع الاحتفاظ بالسلطات المعترف بها لسلطات الوصاية الفنية و المالية، و للجمعية العامة للمساهمين في الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990، و المرسوم رقم 91/072 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1991، و المذكورين أعلاه، و النظام الأساسي للشركة.

المادة 4: تم إلغاء كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم: 97/073 الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1997.

المادة 5: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 50/98 صادر بتاريخ 23 يونيو 1998
يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس ادارة الشركة الموريتانية لصناعات التكثير.

المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكثير و لمدة ثلاثة سنوات السادسة التالية: أسماؤهم:

الرئيس: - محمد عال ولد سيدى محمد
الأعضاء: - أحمد ولد محمد محمود، ممثلا لوزارة المياه و الطاقة
- محمد يحيى ولد مختار، ممثلا لوزارة المالية
- أحمد ولد تياب، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 040/89 الصادر بتاريخ 13/02/1989 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس ادارة الشركة الموريتانية لصناعات التكثير.

المادة 3: يكلف وزير المياه و الطاقة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة:

بـ. ممثلو العمال:

- السيد / وان ابراهيم لامين، عضوا من اتحاد العمال الموريتانيين
- السيد / ماكاسوبا موريبيا الشيباني، عضوا من اتحاد العمال الموريتانيين.

المادة 2: تنظم اجتماعات اللجنة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 97/087 الصادر بتاريخ 14/09/1994 المحدد لتنظيم اللجان الإدارية المتساوية التمثيل لموظفي الدولة.

المادة 3: يعني أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 4: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 292 صادر بتاريخ 20 يونيو 1998
يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التنمية الريفية و البيئة.

المادة الأولى: تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التنمية الريفية و البيئة كما يلي:

الرئيس: الكاتب العام
نائب الرئيس: المستشار القانوني المكلف بالشؤون العقارية
الأعضاء:

- المدير الإداري و المالي

- مدير تنمية المصادر الزراعية و الرعوية

- مدير البيئة و الإصلاح الريفي

- مدير البحث و التكوين و الإرشاد

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 0047/98 صادر بتاريخ 18 يونيو 1998
يقضي بتأجيرية النقل الجوي على التراب الوطني.

المادة الأولى: يفتح النقل الجوي للمنافسة داخل التراب الوطني.

المادة 2: تكون اللجنة المكلفة باعتماد مؤسسات النقل الجوي على النحو التالي:

الرئيس: مدير الطيران المدني؛

الأعضاء: ممثل وزارة العدل؛

ممثل وزارة الداخلية؛

ممثل وزارة المالية؛

ممثل وزارة التجارة؛

ممثل وزارة الدفاع الوطني؛

المادة 3: يبلغ الاعتماد لمؤسسات النقل الجوي المعنية من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 4: سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني الشروط و الإجراءات العملية الخاصة باعتماد مؤسسات النقل الجوي.

المادة 5: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0048/98 صادر بتاريخ 18 يونيو 1998
يقضي بحرية مزاولة نشاط النقل العمومي في موريتانيا.

المادة الأولى: تفتح مزاولة نشاط النقل العمومي البري للمنافسة على كافة التراب الوطني.

المادة 2: يحق للناقلين أن ينشئوا أو أن ينتما لما يشاورون من الرابطات النقابية أو المهنية.

- اقتراح سياسة تكوين للإطارات المختصة في ميدان الطفولة بما فيها الطفولة ذات الظروف الصعبة.

- رصد كل نشاط من شأنه أن ينمّي مؤهلات الطفل ويساعد على نموه وتحقيق مطامحه و استقلاليته.

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بوقاية الطفل من الإهمال والقسوة والاستغلال و مختلف أشكال الإعاقة و بتعزيز دور الأسرة بالإبقاء باحتياجات أطفالها.

- اقتراح الإجراءات الرامية إلى تطوير رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كالمعاقين والمنحرفين والأطفال المهملين، وتعزيز دور الجمعيات التنموية لرعايا مولاء الأطفال، وتنمية تربتهم و تكوينهم بالتعاون مع الجهات المختصة.

- دعم المجهود الإعلامي لتحسين المجموعة الوطنية (المجالس البلدية، المنتخبون المحليون للمجتمع المدني) باحتياجات الطفل و عوامل نموه و وقايته من الإعاقة والإهمال و مختلف المخاطر الأخلاقية والاجتماعية.

- إعداد تقرير سنوي يتضمن تشخيصاً لمشاكل الطفل ويقترح إجراءات كفيلة بعقلنة السياسة الرامية إلى ترقيته.

المادة 3: يشكل المجلس الوطني للطفولة على النحو التالي:

- الرئيس: مستشار للوزير الأول

نائب الرئيس: مدير ديوان كتابة الدولة لشؤون المرأة

الأعضاء: مدير الأسرة و الطفل بكتابية الدولة لشؤون المرأة

مدير التعاون و تنظيم المشاريع بكتابية الدولة لشؤون المرأة

المادة 4: يمثل عن وزارة العدل

ممثل عن وزارة الداخلية

ممثل عن الوزارة بالخطيط

ممثل عن وزارة التهذيب الوطني

ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

ممثل عن وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

ممثل عن وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب

و الرياضة

ممثل عن كتابة الدولة لمحو الأمية و التعليم الأصلي

شيخ يقترحه رئيس مجلس الشيوخ

نائب يقترحه رئيس الجمعية الوطنية

أستاذ جامعي يقترحه رئيس جامعة انواكشوط

ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ممثلين اثنين عن جمعيات التنمية العاملة في ميدان الطفولة.

يمكن لرئيس المجلس الوطني للطفولة أن يدعو لاجتماعات المجلس كل شخص يرى جدوانية مشاركته.

المادة 4: يضم المجلس الوطني للطفولة ثلاثة لجان هي:

- لجنة الحماية

- لجنة البقاء

- لجنة النماء

و سيتم تشكيل هذه اللجان و تحديد مهامها و تنظيم اجتماعاتها بمقرر صادر عن كتابة الدولة لشؤون المرأة.

المادة 5: يتم تعين أعضاء المجلس الوطني للطفولة بمقرر من كتابة الدولة لشؤون المرأة بناء على اقتراح من القطاعات و الهيئات المعنية.

المادة 6: يكون للمجلس سكرتيرية دائمة تتولاها إدارة الأسرة و الطفل بكتابية الدولة لشؤون المرأة.

المادة 7: يجتمع المجلس الوطني للطفولة مرتين خلال السنة بدعوة من رئيسه و في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة.

المادة 8: تسهر كتابة الدولة لشؤون المرأة على متابعة توصيات و اقتراحات المجلس و تقوم بتنفيذ نشاطاته بالتنسيق مع القطاعات و المنظمات المعنية.

مقرر رقم 052 صادر بتاريخ 27 فبراير 1997 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الأساسي في تبديعه تسمى "مدرسة النجاح".

المادة الأولى: يسمح للسيد/ إبراهيم توى، المقيم في تبديعه و المولود بها سنة 1944، بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الأساسي في تبديعه، تسمى "مدرسة النجاح".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات، و التهذيب الوطني، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 339 صادر بتاريخ 28 يونيو 1998 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة أمرج - قرية أشبار - الحوض الشرقي.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ السالك ولد محمد عبد الله ولد فضيلي، يفتح معهد إسلامي يدعى "معهد معاذ بن جبل للدراسات الإسلامية".

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن و الحدي و الفقه و آداب اللغة العربية.

المادة 3: يعتبر السيد/ السالك ولد محمد عبد الله ولد فضيلي، رئيساً للمعهد، مسؤولاً عن التوجيه الثقافي و العلمي به.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و إلى الحوض الشرقي، كل فيما يعنده بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 355 صادر بتاريخ 30 يونيو 1998 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في ولاية انواكشوط.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد عبد الجليل ولد أحمد ديد، بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه".

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن و الحدي و الفقه و آداب اللغة العربية.

المادة 3: يعتبر السيد/ محمد عبد الجليل ولد أحمد ديد، رئيساً للمعهد، مسؤولاً عن التوجيه الثقافي و العلمي به.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و إلى الحوض الشرقي، كل فيما يعنده بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 0044/98 صادر بتاريخ 06 يونيو 1998 يقضي بإنشاء مجلس وطني للطفولة.

المادة الأولى: تنشأ لدى كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة هيئة استشارية، يطلق عليها المجلس الوطني للطفولة.

المادة 2: يقوم المجلس الوطني للطفولة بمساعدة كتابة الدولة لشؤون المرأة على إعداد السياسات العامة للحكومة في مجال الطفولة.

و هو في إطار ذلك مكلف بما يلي:

- المساعدة على معرفة واقع واحتياجات الطفل و اقتراح الإجراءات الكفيلة بتطوير الدراسات و البحث العلمية و الإحصائية المتعلقة بأوضاعه و تحديد احتياجاته.

- المساهمة في وضع خطة متكاملة للنهوض بالطفولة و تربية احتياجاتها الصحية و العاطفية و التربوية و الإبداعية و الاجتماعية.

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 859 المقدم بتاريخ 1998/07/15 طلب السيد: محمد فاضل ولد الحضرامي، المقيم بـنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 06 آر، 84 سنتيارة واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 414، 416، 417، 419، 421، ملتقى الطرق وتحدها من الشمال القسيمة 412 و القسيمة 415 و من الشرق طريق دا، و من الجنوب القسيمة 420 و 423، و من الغرب القسيمة 421 تكرار.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى
ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين
يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من
الإسقاط هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدال همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 858 المقدم بتاريخ 1998/07/15 طلب السيد: أحمد مولود ولد عثمان، المقيم بـنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آر، 16 سنتيارة واقعة في توجينين وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة 1/297 وتحدها من الشمال القسيمة 298 و 299 و من الشرق طريق دا، و من الجنوب القسيمة 295، و من الغرب القسيمة 296.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري ، والي نواكشوط
ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين
يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من
الإسقاط هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدال همات

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 688 للقسيمة رقم 27 من حي O باسم السيد: سك مام اندياك
في انواكشوط 1998/07/08

كاتب الضبط
إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 2356 للقسيمة رقم 27، باسم السيد: علاوي ولد المختار
المولود سنة 1926 في اركيز.

في انواكشوط 1998/07/08
كاتب الضبط

المادة 9: يعد المجلس تقريرا سنويا لكتابة الدولة لشؤون المرأة يتضمن تقييم حالة الطفولة واقتراحات المجلس حول عقلنة السياسة الهدافلة لترقيتها.

المادة 10: تكلف كتابة الدولة لشؤون المرأة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 إشعارات

4 إعلانات

إعلان رسم حدود

يقام في 15/07/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيارة تعرف القسيمة تحت رقم : 396 أ كرفور و يحدوها من الشمال 399 و من الشرق 394 و من الجنوب طريق بدون اسم و من الغرب القسيمة 398 قد طلب تسجيلها السيد/ حوريما بنت الحاج ابراهيم رقم 817 بتاريخ 16/03/1998.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببأنبة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدال همات

إعلان رسم حدود

يقام في 15/07/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 05 آر، 40 سنتيارة تعرف القسيمة تحت رقم : 1196، 1197، 1198 ج كرفور و يحدوها من الشمال 1199 و من الشرق طا/ ومن الجنوب طريق بدون اسم و من الغرب القسيمة 1192 1193 1194 و 1195 ج / كرفور قد طلب تسجيلها السيد/ محمد الامين ولد م رقم 819 بتاريخ 16/03/1998.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببأنبة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدال همات

إعلان رسم حدود

يقام في 15/07/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 90 سنتيارة تعرف القسيمة تحت رقم : 964 و يحدوها من الشمال طريق دا/ و من الشرق طريق ومن الجنوب القسيمة 960 و من الغرب القسيمة 962 و القسيمة 963 قد طلب تسجيلها السيد/ عبد الله ولد الداد تبعا للطلب رقم 815 بتاريخ 17/03/1998.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببأنبة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدال همات

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارية أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمعديرة نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصري. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		